

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 11

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو اللقاء

الحادي عشر في شرح هذا المتن المختصر للمصنف العلامة عبدالرحمن - 00:00:00

المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. وهو صاحب بغية الكتاب الذي سارت به الركبان المتوفى آآ في سنة الف وثلاثمائة وعشرين هجرية وبعد ان تكلم المصنف رحمه الله تعالى عن احكام الغسل شرع في الكلام عن جملة من احكام -

00:00:22

والتييم معناه لغة القصد ومعناه شرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة والتييم من خصائص هذه الامة يدل على

ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي - 00:00:52

وذكر من هؤلاء الخمس وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي والتييم احد مقاصد الطهارة

الاربعة فالطهارة لها اربعة مقاصد هي الوضوء والغسل والتييم وازالة النجاسة. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:17

ومن فقد الماء او احتاج اليه للعطش او كان به مرض او جرح يضر به الماء تيمم عن الحدثين يقول رحمه الله تعالى ومن فقد الماء اي

فقد حسا بان اه لم يجد الماء - 00:01:43

او او تعذر عليه استعمال الماء او شرعا بان احتاج اليه للعطش او كان به مرض او كان المرض متوقعا لقول الله سبحانه وتعالى في

كتابه الكريم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء - 00:02:08

فلم تجدوا ماء فتييموا فمن خاف على نفس او خاف على عضو او خاف على منفعة عضو او خاف طول مدة المرض او خاف زيادة

المرض او خاف شيئا فاحشا - 00:02:34

اه في عضو ظاهر ومعنى الشين اي العيب وعشرين الفاحش كالسوداد الجلد في عضو ظاهر كاليدين او الرجلين من خاف شيئا من

هذه الاشياء فانه يشرع له التيمم اذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى اسباب التيمم فذكر فقد الماء - 00:02:53

وهذا سبب او فقد حسي وآآ ذكر الفقد الشرعي بان يكون عندهما لكن يحتاج اليه للعطش او به مرض على التفصيل المتقدم ثم قال

رحمه الله تعالى او كان او اه او جرح يضر به الماء. اي لو كان به جرح يضر به الماء - 00:03:19

بان عجز اه شرعا عن استعمال ما في ذلك العضو. فانه يجب عليه غسل الصحيح ويغسل ما حول الجرح بان يقطر الماء على الموضع

من فرقة مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح - 00:03:46

ويتييم في الوجه واليدين. سواء كان الجرح في عضوي التيمم وهما الوجه واليدان ام لا ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان

بعضو تيمم ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان آآ ان كان الجرح في عضو التيمم. هذا اذا لم يكن على الجرح سادة - 00:04:06

اما اذا كان على الجرح ساتر كجبيرة وخاف من نزع اه فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتييم يعني سيجب عليه ثلاثة

اشياء. الاول انه يغسل الصحيح من الاعضاء. والامر الثاني انه يمسح على الجبيرة - 00:04:33

اي على الساتر والامر الثالث انه يتييم عما سترته الجبيرة ويكون الترتيب كالآتي اي الترتيب يكون كالآتي كيف يرتب هذه الاشياء

الثلاثة ان كان حدثه اكبر فانه يجوز له ان يقدم التيمم اولاً ثم يغسل الصحيح - 00:04:57

ويجوز له العكس بان يغسل الصحيح اولا ثم يتيمم. وفي ذلك يقول صاحب الزبد وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم لان البدن بالنسبة للجنب كالعضو الواحد وان كان حدثه اصغر فيجب عليه اولا غسل الاعضاء الصحيحة التي قبل العضو الجريح -
[00:05:20](#)

ثم ويتيمم عن الجرح ويتيمم عن الجرح حين تطهيره ويمسح على الساتر ثم يكمل الوضوء بعد ذلك فلا ينتقل عن العضو الذي به الساتر حتى يكمله غسلا لصحيحه ومسحا وتيمما. وهذه الاشياء الثلاثة يجوز ان يقدم بعضها على بعض - [00:05:49](#)
اذا هذا بالنسبة لكيفية التيمم لمن كان به جرح يضر به الماء اخذنا التفصيل بين حالتين ان لم يكن على الجرح ساتر. والحالة الثانية اذا كان على الجرح ساتر ومما يعني يعني يمكن اضافته في هذا الموضع انه يشرع التيمم ايضا بسبب البرد الشديد - [00:06:17](#)
اذا لم يقدر على تسخين الماء اذا لم يقدر على تسخين الماء لكن اذا تيمم بسبب البرد آآ فانه يجب عليه القضاء اي قضاء الصلوات لان اه لان ذلك عذر نادر وليس عذرا دائما - [00:06:46](#)

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى تيمم عن الحدثين في الوجه وفي الوجه. قال تيمم معني الحدثين. قوله تيمم معني الحدثين. اي تيمم عن الحدث الاكبر وعن الحدث الاصغر. وهذا في - [00:07:07](#)
فيه اشارة الى ان التيمم يكون بديلا عن الوضوء ويكون بديلا عن الغسل. لكن التيمم لا يكون عن ازالة النجاسة. فنقول ان التيمم يكون بديلا عن الوضوء. اه سواء كان هذا الوضوء واجبا او مستحبا - [00:07:24](#)
ويكون بديلا عن الغسل سواء ايضا كان هذا الغسل واجبا او مستحبا و اشار الى ذلك صاحب الزبد في قوله بقوله تيمم المحدث او من اجنب يباح في حال و وحال وجب - [00:07:45](#)

قال المصنف رحمه الله تيمم عن الحدثين في الوجه اي واليدين وذلك بان يضرب يديه بتراب طهور مع نية معتبرة كنية الاستباحة ويمسح وجهه ثم يضرب ثانية ويمسح يديه الى المرفقين مع الترتيب بينهما. اي مع الترتيب بين - [00:08:03](#)
وجهي واليدين. اما الترتيب بين اليمنى واليسرى فانه مستحب فهذه فهذه آآ الاربعة تسمى فروض التيمم وايضا من فروض التيمم آآ القصد بان يقصد نقل التراب فلو نقل التراب ساهيا فان هذا لا يكفي. لعدم قصد النقل - [00:08:27](#)
والفرض السادس من فروض التيمم اه النقل. فلو سفت الريح التراب على وجهه فردده ونوى لم يكفي ايضا. لعدم النقد فحينئذ تعلم ان فروض التيمم ستة وهي نعيدها سريعا آآ الاول - [00:08:53](#)

قصده نقل التراب الثاني نقل التراب الثالث النية اي نية الاستباحة الرابع مسح الوجه الخامس مسح اليدين السادس الترتيب فهذه ستة تسمى فروض التيمم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:09:15](#)
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:41](#)